

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

الهيئة العامة للخدمات البيطرية

قرار رقم ٥٦١ لسنة ٢٠٠٥

بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٨

بشان شروط استيراد اللحوم البقرية المشفاة الجمدة

من دول الاتحاد الأوروى

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية ؛

وعلى مرافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية بجلسته المعقودة

فى ٢٠٠٥/٥/١٨ والعمد محضره من معالى وزير الزراعة واستصلاح الأراضى ؛

قـرـر:

استيراد اللحوم البقرية المشفاة الجمدة من دول الاتحاد الأوروى بالشروط الآتية :

- ١ - أن تكون اللحوم واردة من ذكور الأبقار على ألا يتجاوز عمرها ثلاثين شهراً .
- ٢ - أن تكون اللحوم من أبقار من مناطق أو قطعان لم يسجل بها أى إصابات لمرض اضمحلال الملح الأسفنجى BSE (جنون الأبقار) خلال السبع سنوات الأخيرة .
- ٣ - أن تكون الأبقار الوارد منها اللحوم لم يتم تغذيتها على مسحوق اللحم أو العظم أو العلائق التى بها شق حيوانى .
- ٤ - وجود أنظمة خدمات بيطرية متقدمة فى دولة المنشأ .
- ٥ - وجود نظام لترقيم وتسجيل الحيوانات والقذرة على تتبع الحيوانات بالدولة المصدرة وأنها تمارس نظاماً محكماً لراقبة ومتابعة مرض جنون الأبقار طبقاً لقواعد المنظمة العالمية لصحة الحيوان OIE وما أقره الاتحاد الأوروى فى هذا الصدد .

٦ - أن تكون اللحوم البقرية المشفاة المجمدة من الأرباع الأمامية والخلفية وأن يتم نزع الأجزاء عالية الخطورة SRM بكفاءة .

٧ - أن تكون اللحوم واردة من مجازر تم تسجيلها واعتمادها من قبل الهيئة العامة للخدمات البيطرية بجمهورية مصر العربية .

٨ - تشكل لجان فنية على نفقة المستورد من الأطباء البيطريين للإشراف على الآتى :

- التأكد من المجموعة العمرية للحيوان (لا يزيد عن ٣٠ شهراً) .
- التأكد من الفحص الإكلينيكي لمرض اضمحلال المخ الأسفنجى BSE (جنون الأبقار) للحيوانات قبل الذبح .
- الإشراف على الذبح طبقاً للشريعة الإسلامية .
- اتخاذ كافة الإجراءات المحجربة الأخرى والالتزام بالمواصفات القياسية المصرية .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للخدمات البيطرية

أ. د / أحمد توفيق